



لشافت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ المولى ٢٠٠٩/٦/٣ ببرلمانة  
الأخضر السيد محدث المحمود وحضوره كل من السيد اللذانة لفروق السادس و  
جعفر ناصر حسن و أكرم طه محمد و أكرم محمد بابان و محمد صالح  
النقشاني و عمرو صلاح التميمي و ميخائيل شمشون قن كوربيس و حسن أبو  
العن المثليين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت فرارها الآتي:

الدمير / وزير الداخلية / إضافة لوظيفته وكيله الموظف الحارقى على عامر جود  
الدمير عليها / سلوى جهد خطبة

الإختصار:

بعثت المدعية (الدمير عليها) لدى محكمة القضاء الإداري إليها  
تحصل الجنسية العراقية وإنها تطلب منع ولديها الفاسدين الجنسية العراقية  
بعاً لونيتها العراقية وقدمت طلباً لدى مدير الجنسية / إضافة  
لوظيفتها إلا أنه رفض الطلب وأكملت هذه الدعوى بتاريخ ٢٠٠٩/٨/١١  
وتشكلت العراقية الفيالية العظيمة أصدرت المحكمة بتاريخ ٢٠٠٩/٨/٢٢  
وبعد انتشاره ٢٠٠٩/٨/٢٢ قضاء إداري ٢٠٠٩/٨/٤ حكم بالرفض بالازام  
المدعى عليه/إضافة لوظيفته بمنع الفاسدين الجنسية العراقية بما  
لجنسيه والتنهم العراقي مع تحويله المصاريق ، طعن وكيلاً  
الدمير / إضافة لوظيفتها بالحكم المستكور بالخطه التبريزية  
المؤرخة ٢٠٠٩/٨/٤ طالباً لقضائه وللأسباب المبينة فيها .

(٤٦)



**القرار:**

لدى التشكيل والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد ان الطعن المميز  
وافع خارج المدة القانونية ذلك لأن وزارة الداخلية كانت قد تخلف بالحكم بتاريخ  
٢٠٠٨/١٢/٢٨ بموجب دفتر اليد وظعن فيه وكتبهما بتاريخ ٢٠٠٨/١٢/٤  
وحيث ان المدة المعنية لمراجعة طرق الطعن بالقرارات قضائية يترتب على عدم  
مراعاتها وتجاوزها سقوط الحق في الطعن وتختص المحكمة من تقادم لمسها  
برد عريضة الطعن اذا حصل بعد اقصاء المدة القانونية استناداً لاحكام المادة  
١٦١ من قانون المرافعات العدائية وعليه فرار رده عريضة الطعن المميز  
وتحميل المميز رسم التمييز وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٠٩/١/٦١ م.

الرئيس  
مدحت محمود

العضو  
فؤاد محمد السامي

العضو  
جعفر ناصر حسين

العضو  
الكرم طه محمد

العضو  
الكرم احمد بابان

العضو  
محمد صالح القذيفي

العضو  
حورة صالح التميمي

العضو  
سليمان شمشون قيس فوركميس

العضو  
حسين ابو السن

(٢٠٣)